



تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2021

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع

تونس 1002.

من جهة،

جنوب في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ محمد مارس

والمعقب ضدها : شركة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 17 أوت 2012 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 313047 طعنا في الحكم الاستئنائي الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية عدد 13370 بتاريخ 2 نوفمبر 2011 والقاضي نصه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء الواجب دفعه إلى ثلاثمائة وأربعة عشر ألف ومائتين واثنين دينار ومليمات 372 (314.202,372د) بعنوان أصل الأداء وإلى مائة وستة وتسعين ألف وثمانمائة وسبعة وسبعين ديناراً ومليمات 312 (196.877,321د) بعنوان خطايا تأخير طبقا لما جاء بتقرير الاختبار المأذون به المحرر بواسطة الخبير المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة

المضافة والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمساهمة في صندوق النهوض بالقدرة التنافسية الصناعية ومعالم التسجيل والطابع الجبائي شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار توظيف إجباري للأداء في حقها، بتاريخ 11 ماي 2006، تحت عدد 2006/385، يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 980.309,641 د أصلا وخطايا. وتبعاً لاعتراض الشركة على القرار المذكور قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 3 مارس 2007 في القضية عدد 814 بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 385 المؤرخ في 2006/05/11. وباستئناف الحكم المذكور أصدرت محكمة الاستئناف : حكمها المبين بالطالع أعلاه موضوع التعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن الواردة على كتابة هذه المحكمة في 18 سبتمبر 2012 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلاً وأصلاً والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة، للنظر فيها بتركيبة مغايرة، وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها، بالاستناد إلى:

1. خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة: بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تساند موقف الإدارة فيما يخص مراجعة الأقساط الاحتياطية، معللة موقفها بأن " الفصل 19 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لم ينص على إمكانية مراجعة الأقساط الاحتياطية الأمر الذي يفهم منه عدم قابليتها للمراجعة تطبيقاً لمبدأ التأويل الضيق للنصوص الجبائية وترتيباً على ذلك فهي غير قابلة للمراجعة. " في حين أن الأقساط، بوصفها تسبقة على الضريبة المستوجبة يكون أساسها ومرجعها الضريبة المستوجبة بعنوان السنة السابقة لها، وبالتالي فإنه في صورة تعديل مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنة ما نتيجة لمراجعة جبائية، فإنه ينتج عنه بالضرورة تعديل المبالغ المستوجبة بعنوان الأقساط الاحتياطية بالنسبة للسنة الموالية.

2. خرق أحكام الفصل 19 من م ح إ ج: بمقولة أن محكمة الاستئناف بمدنين بقضائها بتأييد موقف الخبير المنتدب والقاضي بحذف عنصر التوظيف المتعلق بالأقساط الاحتياطية لعدم قابليتها للمراجعة، تكون قد خرقت الفصل 19 من م ح إ ج، بدعوى أن المشرع استعمل عبارة الأداء بالفصل المذكور بمفهومها المادي الذي يشمل جميع الأداءات والضرائب والأتاوات وغيرها من الموارد الجبائية الراجعة للدولة. كما أن

عبارة الأداء المصرح به تعني الأداء المدفوع بواسطة تصريح، والأقساط الاحتياطية يتم دفعها بواسطة تصريح، وبالتالي فإنه يمكن لمصالح المراقبة الجبائية مراجعتها وتعديلها وذلك على معنى الفصل 5 من ذات المجلة.

3. خرق الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات: بمقولة أن محكمة الاستئناف جانبت الصواب وخرقت الفصلين 2 و23 من مجلة تشجيع الاستثمار لما قضت بتمتع الشركة المعقب ضدها بحق طرح الأرباح المتأتية من نشاطها الفرعي المتمثل في نقل البضائع من أساس الضريبة على الشركات، بمقولة أن النقل يعد جزءاً لا يتجزأ من الاستثمار، وأن الشركة المعنية بالأمر قد صرحت عند بداية نشاطها، المتعلق باستغلال مقاطع حجارة، وضمن تصريحها بالاستثمار بمعدات نقل، دون أن تكون قد أودعت تصريحاً بالاستثمار لدى المصالح المختصة، باعتبار أن الشركة قدمت للدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف نسخة من مضمون ترسيمها بالسجل التجاري ونسخة من وصل التصريح بالاستثمار بالنسبة لنشاط استغلال المقاطع ولم تقدم لها أي نسخة من وصل إيداع التصريح بالاستثمار على معنى الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

4. خرق أحكام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمت الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية: بمقولة أن الأمر المذكور لم ينص على نشاط نقل البضائع سواء للحساب الخاص أو لحساب الغير ضمن قائمة الأنشطة المخول لها الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة التشجيع على الاستثمار.

5. خرق أحكام الفصل 112 من م م م ت : حيث عاب ممثل الإدارة على محكمة القرار المنتقد تبنيتها لتقرير الاختبار بالرغم من تضمنه لنقائص، تتعلق أولاً بعدم إعادة احتساب الأقساط الاحتياطية خلال فترة المراجعة، وإعفاء النشاط الثانوي للشركة المتمثل في نقل البضائع من الأداء، واعتبار أنه لا يحق لمصالح الجبائية قبول محاسبة الشركة المعنية بالأمر بعنوان سنة 2004 ورفضها بعنوان سنوات 2001 و2002 و2003، كما تولى تعديل كمية مواد المقاطع المستخرجة بعنوان الكيلوغرام من المتفجرات من 3 م³ إلى 2 م³ دون أن يبين ذلك أو يقدم الأسباب التي على أساسها عدل تلك النسب، علماً وأن المحكمة تبقى غير مقيدة بنتائج الاختبار وملزمة باستبعادها كلما كانت تلك النتائج غير منطقية وغير مؤسسة على معطيات سليمة.

6. خرق أحكام الفصلين 2 و11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات: بمقولة أنه وبالرغم من أن الشركة المعنية بالأمر لم تقدم دفتر الجرد والدفتر المركزي الممسوك يدوياً، كما لم تقدم كشوفاتها البنكية والمؤيدات المتعلقة بالمصاريف وأعباء

الاستغلال، إلا أن الخبير اعتمد تلك المحاسبة المنقوصة، معتبرا بأنه لا يحق لمصالح الجباية قبول المحاسبة بعنوان سنة ما ورفضها بعنوان سنة أخرى، والحال أن النظام المحاسبي ينص على أن مسك المحاسبة يعتمد على مؤيدات ومستندات ويتضمن مسك دفاتر المحاسبة وإعداد القوائم المالية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نائب الشركة المعقب ضدها، في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة هذه المحكمة في 2 نوفمبر 2012، والذي ذكر بمقتضاه بوقائع وإجراءات النزاع، مبينا أن تقرير الاختبار المأذون به كان مبنيا على أسس فنية وقانونية سليمة طبقا للفصل 110 من م م م ت، باعتبار أن المعقب ضدها قدمت للخبير المنتدب الوثائق المحاسبية التي تم اعتمادها في تعديل وضعيتها الجبائية، وأنه وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة، فقد تولى الخبير المنتدب اعتبار معدل الإنتاج للكغ الواحد من المتفجرات مساويا لـ 2 م³ من الحصى والتربة بالاعتماد على القرائن الفعلية والمعدلات الإنتاجية للشركة المعقب ضدها، في غياب أية معلومات دقيقة حول طبيعة القطع والمعدات المستعملة ومخطط شبكة التفجير التي تم اعتمادها، وهو أمر مطابق لمقتضيات الفصل 48 من م م ح إ ج. مضيفا بأن نشاط النقل بالشركة هو نشاط متصل أساسا بالنشاط الأصلي المتمثل في تكسير الحجارة بدليل أنه تم إدراج معدات النقل المستعملة صلب جدول الاستثمار مؤكدا على أنه جزء لا يتجزأ من نشاط المقاطع ويتمتع تبعا لذلك بالإعفاء من الضريبة، طالبا بناء على كل ما سبق بيانه رفض التعقيب أصلا لتجرده.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 سبتمبر 2021، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف، ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل المعقبة الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمذكرة التعقيب. ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدها وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 28 أكتوبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية، لذا يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المظعن الأول المأخوذ من خرق الفصلين 51 من مجلة الضريبة و19 من م ح إ ج:

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف بمدنين بقضائها بتأييد موقف الخبير المنتدب والقاضي بحذف عنصر التوظيف المتعلق بالأقساط الاحتياطية لعدم قابليتها للمراجعة، تكون قد خرقت الفصل 51 من مجلة الضريبة لأن الأقساط الذي أكد على أن هذه الأخيرة تعتبر تسبقة على الضريبة المستوجبة أساسها ومرجعها الضريبة المستوجبة بعنوان السنة السابقة لها، كما خرقت الفصل 19 من م ح إ ج لأن المشرع استعمل عبارة الأداء بالفصل المذكور بمفهومها المادي الذي يشمل جميع الأداءات والضرائب والأتاوات وغيرها من الموارد الجبائية الراجعة للدولة، ولأن عبارة الأداء المصرح به تعني الأداء المدفوع بواسطة تصريح، والأقساط الاحتياطية يتم دفعها بواسطة تصريح، وبالتالي فإنه يمكن لمصالح المراقبة الجبائية مراجعتها وتعديلها وذلك على معنى الفصل 5 من ذات المجلة.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبين أن محكمة الاستئناف لم تقر الحق للإدارة، لدى إجراءات للمراجعة الجبائية، في مراجعة الأقساط الاحتياطية معللة موقفها بأن " الفصل 19 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لم ينص على إمكانية مراجعة الأقساط الاحتياطية الأمر الذي يفهم منه عدم قابليتها للمراجعة تطبيقاً لمبدأ التأويل الضيق للنصوص الجبائية وترتبطاً على ذلك فهي غير قابلة للمراجعة".

وحيث يقتضي الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو مهنة غير تجارية مطالبون بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجمالية.

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 51 من مجلة الضريبة أنّ الأقساط الاحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأساس الضريبة على الدخل أو على الشركات. وأنه لئن كانت الأقساط الاحتياطية لا تمثل أداءً مستقلاً بذاته وإنما طريقة من طرق الدفع، فإن ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجب دفعه بعنوانها باعتبار أنّ تصحيح الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدي إلى تغيير مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية.

وحيث يؤخذ مما تقدم أن محكمة الاستئناف قد أساءت تكييف أحكام الفصل 51 المذكور أعلاه عندما اعتبرت أن الأقساط الاحتياطية غير قابلة للمراجعة، إلا أنه وبالرجوع إلى تقرير الاختبار يتبين أن الخبير تولى احتساب الضريبة المستوجبة بالنسبة لكل سنة على حدة، وانتهى إلى تحديد مبلغ التوظيف بصورة جمالية

عن كامل سنوات التوظيف والذي يصبح متعين الدفع بصيرورة الحكم الصادر في شأنه باتا، بما يجعل من إعادة احتساب الأقساط الاحتياطية في غير طريقه من الناحية المادية والواقعية باعتبارها طريقة دفع وليس أداء في حد ذاته.

وحيث ولئن أساءت محكمة الاستئناف تعليل موقفها فيما يخص مسألة عدم قابلية الأقساط الاحتياطية للمراجعة، إلا أن ذلك لا يعيب في شيء طريقة احتساب الأداء المستوجب أو صحة المبالغ التي توصل لها الخبير في تقريره، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية:

حيث تمسك ممثل مصالح الجباية بأن محكمة الاستئناف جانبت الصواب وخرقت الفصلين 2 و 23 من مجلة تشجيع الاستثمار لما قضت بتمتع الشركة المعقب ضدها بحق طرح الأرباح المتأتية من نشاطها الفرعي المتمثل في نقل البضائع من أساس الضريبة على الشركات معللة موقفها بأن النقل يعد جزءا لا يتجزأ من الاستثمار وأن الشركة المعنية بالأمر قد صرحت عند بداية نشاطها، المتعلق باستغلال مقاطع حجارة، وضمن تصريحها بالاستثمار بمعدات نقل، في حين أنها قدمت للدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف نسخة من مضمون ترسيمها بالسجل التجاري ونسخة من وصل التصريح بالاستثمار بالنسبة لنشاط استغلال المقاطع ولم تقدم لها أي نسخة من وصل إيداع التصريح بالاستثمار على معنى الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات، فضلا على أن الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية لم ينص على نشاط نقل البضائع سواء للحساب الخاص أو لحساب الغير ضمن قائمة الأنشطة المخول لها الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة التشجيع على الاستثمار.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبين أن المحكمة أعفت الشركة من الضريبة على الأرباح المتأتية من نشاط نقل بضائعها معللة موقفها بأنه: "وحيث أنه من جانب آخر اتضح أيضا أن نشاط النقل بالشركة المستأنفة هو نشاط متصل أساسا بالنشاط الأصلي المتمثل في تكسير الحجارة بدليل أنه تم إدراج معدات النقل المستعملة صلب جدول الاستثمار فهو نشاط لا يتجزأ من نشاط المقاطع"، لتنتهي إلى إدخال تحويرات على قرار التوظيف وذلك بطرح المداخل المتعلقة بنشاط النقل من الضريبة.

وحيث يؤخذ من الفصلين 2 و 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات، أن المشرع اشترط للانتفاع بطرح المداخل التي يتم استثمارها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بالاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمارس الأنشطة المحددة في الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات أو في الزيادة في رأس مالها، تقديم شهادة تفيد تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها، بالإضافة إلى استيفاء شرط إيداع التصريح بالاستثمار.

وحيث يقتضي الفصل 23 من ذات المجلة بأنه: "تنتفع الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات بمناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها حسب الأنشطة بأمر في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط كذلك قائمتها بأمر بالتشجيعات التالي: ... 2. طرح كل المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات...".

وتطبيقا للفصل المذكور صدر الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمت الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية والذي تضمن في فصله الأول طبيعة الأنشطة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات ومن ذلك الأنشطة المحددة بالملحق عدد 2.

وحيث ولئن لم يتضمن الأمر المذكور أعلاه تنصيحا على نشاط النقل ضمن قائمة الأنشطة المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، إلا أن الخدمات التي تقوم بها الشركة في إطار نشاطها الثانوي المتمثل في تأمين خدمات نقل الحجارة بعد تكسيرها واستخراجها من مقاطع الحجارة تدخل في صميم نشاطها الأصلي المسند لحرفائها، بما يكون معه موقف محكمة الاستئناف القاضي بإعفائها من الضريبة تطبيقا للفصل 23 من مجلة التشجيع على الاستثمار وذلك دون حاجة للتخصيص عليها بالأمر عدد 539 لسنة 1994 سليم المبني واقعا وقانون، الأمر الذي يتعين معه رد المطعن الراهن.

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 112 من م م م ت :

حيث عابت الإدارة المعقبة على محكمة القرار المنتقد تبنيتها لتقرير الاختبار على الرغم من تضمنه لعدد النقائص، تتعلق بعدم إعادة احتساب الأقساط الاحتياطية خلال فترة المراجعة، وإعفاء النشاط الثانوي للشركة المتمثل في نقل البضائع من الأداء، واعتبار أنه لا يحق لمصالح الجبائية قبول محاسبة الشركة المعنية بالأمر بعنوان سنة 2004 ورفضها بعنوان سنوات 2001 و 2002 و 2003، كما تولى الخبير تعديل كمية مواد المقاطع المستخرجة بعنوان الكيلوغرام من المتفجرات من 3 م³ إلى 2 م³، دون أن يبين ذلك أو يقدم

الأسباب التي على أساسها عدل تلك النسب، علما وأن المحكمة تبقى غير مقيدة بنتائج الاختبار وملزمة باستبعادها كلما كانت تلك النتائج غير منطقية وغير مؤسسة على معطيات سليمة.

وحيث وبالنظر إلى أنه تم التطرق إلى مسألة الأقساط الاحتياطية والنشاط الثانوي واعتماد المحاسبة في مطاعن أخرى فإنه يتجه اعتبار أن هذا المطعن متعلق بمسألة تعديل الخبير لكميات مواد المقاطع المستخرجة. وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير حجية وسائل الإثبات التي يدلي بها الأطراف وتقدير مدى اعتمادها أو الإعراض عنها ومنها تقارير الاختبار ومختلف الحجج والشهادات الإدارية وغيرها بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع مقتضيات القانون ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما ينطوي عليه قضاؤهم من خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل.

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف وتحديدًا تقرير الاختبار، يتبين أن الخبير أشار في مرحلة أولى إلى أنه وبعد عملية الاستقصاء تبين أن الكغ الواحد من المفرعات ينتج عنه 3 م³ من الحصى والتربة وذلك بالرجوع إلى مكتوب مصالح وزارة التجهيز المؤرخ في 11 أكتوبر 2006 ثم بين أنه وبالنظر إلى عدم حصوله على الدراسات الخاصة بطبيعة المقطع ولا المعدات المستعملة ولا هندسته ولا حتى مخطط شبكة التفجير التي تم اعتمادها، فقد انتهى إلى أن اعتماد معدل إنتاج للكغ الواحد من المتفجرات ينتج في حدود 2 م³ على أن لا يقل ذلك على رقم الأعمال المصرح به تلقائيا من الشركة، وهو تمش سليم من الناحية الواقعية والفنية خاصة وأن الإدارة وفي ردها على تقرير الاختبار لم تأت بما من شأنه أن يوهن التقديرات التي توصل إليها.

وحيث طالما لم تفلح المعقبة في إثبات أن محكمة الاستئناف ارتكبت خطأ فادحا في التقدير عند تبنيها لنتيجة الاختبار، خاصة وأنها أي الإدارة لم تقدم ما يدعم تقديراتها أو ما يفند تقديرات الخبير، فإن المطعن الراهن يغدو حريا بالرفض لتجرده.

عن المطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 2 و 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات :

حيث تمسكت المعقبة بأنه وبالرغم من أن الشركة المعنية بالأمر لم تقدم دفتر الجرد والدفتر المركزي المسوك يدويا كما لم تقدم كشوفاتها البنكية والمؤيدات المتعلقة بالمصاريف وأعباء الاستغلال، إلا أن الخبير اعتمد تلك المحاسبة المنقوصة، معتبرا بأنه لا يحق لمصالح الجباية قبول المحاسبة بعنوان سنة ما ورفضها بعنوان سنة أخرى، والحال أن النظام المحاسبي ينص على أن مسك المحاسبة يعتمد على مؤيدات ومستندات ويتضمن مسك دفاتر المحاسبة وإعداد القوائم المالية.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول المطعن المثار لأول مرة في الطور التعقيبي إلا إذا تعلق بالنظام العام أو يعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه، لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على ذلك الحكم تطبيقاً للفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقبة لم يسبق لها التمسك أمام محكمة الأصل بهذا المطعن بل أثارته لأول مرة في الطور التعقيبي، وطالما أنه لا يتعلق بالصور المنصوص عليها بالفصل 72 المذكور فإنه يغدو حريا بالرفض شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علناً بجلسة يوم 28 أكتوبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة حنان عراقي.


المستشارة المقررة

رئيس الدائرة



فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي



حاتم بنخليفة